

اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

حكومة جمهورية فييتنام الاشتراكية

اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة جمهورية فييتنام الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية فييتنام الاشتراكية المشار اليهما فيما يلي بـ " الطرفين " ،

انطلاقاً من علاقات الصداقة التي تجمع بين بلديهما ،

ورغبة منهما في تطوير و تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على قاعدة المساواة والمنفعة المتبادلة واحترام سيادة واستقلال كل طرف ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يدعم الطرفان تنمية وتعزيز العلاقات التجارية بين البلدين وفقاً للتشريعات المطبقة في كل منهما ، ولهذا الهدف يقوم الطرفان بدعم و تسهيل وتوفير التعاون التجاري بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في البلدين .

المادة الثانية

يتبادل الطرفان منح معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع المسائل ذات الصلة بالعلاقات التجارية والتعاون الاقتصادي ، لا سيما فيما يتعلق بما يلي :

أ- الرسوم الجمركية و مختلف أنواع الضرائب المطبقة على الاستيراد والتصدير ، بما فيها طرق استيفاء تلك الضرائب والرسوم .

ب- التخليص الجمركي والترانزيت والتخزين والنقل .

ج- الضرائب والمكوس الداخلية على مختلف أنواعها والتي تستوفى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلع المستوردة .

- د- بيع وشراء و توزيع واستعمال السلع المستوردة في السوق المحلية .
- هـ - طريقة الدفع والتمويل الدولي للمدفوعات .

المادة الثالثة

لا تطبق أحكام المادة الثانية على الامتيازات والإعفاءات الممنوحة أو التي ستمنح :

- أ- للدول المجاورة بهدف تسهيل التجارة الحدودية .
- ب- في إطار اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة يكون الطرفان او يمكن ان يصبحا أعضاء فيها .
- ج- من قبل الجمهورية اللبنانية إلى الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية .

المادة الرابعة

من اجل تشجيع وتنمية التجارة الثنائية وفي إطار القوانين والأنظمة المطبقة في كلا البلدين ، يقوم الطرفان بتشجيع و تسهيل تبادل وفود رجال الأعمال بين البلدين .

المادة الخامسة

لا تشكل أحكام هذا الاتفاق عائقا أمام منع أو تطبيق قيود على الاستيراد والتصدير بهدف حماية الأمن والصحة والحيوان والنبات والتراث التاريخي والفني للبلدين .

تطبق القيود أو المنع على الاستيراد والتصدير على اساس معاملة الدولة الأكثر رعاية وفقا للمعايير التجارية الدولية .

المادة السادسة

تجرى تسوية المدفوعات الناتجة عن الصفقات المبرمة بموجب هذا الاتفاق بواسطة عملات قابلة للتحويل وفقا للممارسات الدولية وللقوانين وأنظمة الصرف المطبقة في كل من البلدين .

المادة السابعة

يشجع الطرفان ويسهلان تنظيم نشاطات ترويج التجارة والمشاركة فيها ، كالمعارض والأسواق التجارية والندوات والفعاليات الأخرى المشابهة والتي تقام بشكل دائم أو مؤقت على أراضي كل من البلدين ، وفقا للقوانين والأنظمة المطبقة في كل من البلدين .

المادة الثامنة

طبقا للتشريعات النافذة في كل من البلدين ، يسمح كل طرف بالإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى لما يلي :

- أ- العينات والسلع والمواد المخصصة للدعاية التجارية ،
 - ب- المواد والسلع المستوردة بشكل مؤقت والمخصصة للعرض في المعارض والأسواق .
- في حالة بيع المنتجات المستفيدة من التسهيلات المشار إليها في هذه المادة ، تطبق عليها رسوم الاستيراد والضرائب والأعباء الأخرى التي لها علاقة بالاستيراد وفقا للتشريعات النافذة في كل من البلدين .

المادة التاسعة

لضمان حسن سير هذا الاتفاق ولتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين ، يشكل الطرفان لجنة مشتركة لبنانية - فييتنامية تتولى المهام التالية :

- أ- متابعة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .
- ت- تقييم التجارة البينية .

ج- صياغة الإجراءات التي من شأنها تعزيز العلاقات التجارية ،

تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في كل من الجمهورية اللبنانية و جمهورية فييتنام
الاشتراكية بناء على طلب خطي من احد الطرفين .

يمكن للجنة في الحالات الضرورية إنشاء لجان فرعية واستدعاء خبراء ومستشارين
لمساعدتها خلال اجتماعاتها .

المادة العاشرة

طبقا لمبدأ حرية الترانزيت المنصوص عليه في اتفاقية منظمة التجارة العالمية ووفقا
للقوانين النافذة في كل من البلدين ، يقوم كل طرف بتسهيل :

أ- حرية الترانزيت للسلع التي يكون مصدرها أراضي الطرف الآخر
والمخصصة لإرسالها إلى أراضي دولة ثالثة .

ث- حرية الترانزيت للسلع التي يكون مصدرها أراضي دولة ثالثة ومخصصة
لإرسالها إلى أراضي أي من الطرفين .

المادة الحادية عشرة

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذا الاتفاق او تطبيق أحكامه يجب إبلاغه بالطرق
الدبلوماسية ويحل بينهما بالطرق الودية .

المادة الثانية عشرة

يمكن للطرفين ، باتفاق متبادل ، تغيير او مراجعة او تعديل هذا الاتفاق خطيا وبالطرق
الدبلوماسية ،

أي تغيير أو مراجعة أو تعديل، يجب ان يتم دون المس بالحقوق والالتزامات المنبثقة عن
هذه الاتفاق قبل التاريخ الذي جرى فيه هذا التغيير أو المراجعة أو التعديل، وتدخل حيز
التنفيذ في التاريخ التي يتم الاتفاق على تحديده من قبل الطرفين .

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات المطلوبة لوضعه موضع التنفيذ طبقاً للإجراءات المطبقة في كل من البلدين .

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً لمدد مماثلة ، إلا إذا ابلغ احد الطرفين الطرف الآخر خطياً رغبته بإنهائه ، وذلك قبل ثلاثة اشهر على الأقل من انتهاء مدة صلاحيته .

المادة الرابعة عشرة

بعد انتهاء العمل به ، تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة للعقود المبرمة خلال فترة سريانه حتى تنفيذها .

واشهاداً لذلك قام الممثلون المخولون حسب الأصول بتوقيع هذا الاتفاق على نسختين أصليتين باللغات العربية والفيتنامية والفرنسية تتمتع جميعها بالحجية القانونية نفسها.

حرر في بيروت، تاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٣

عن حكومة جمهورية فييتنام الاشتراكية

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

